مرســـوم سـلطاني

رقم ٩٧/١٨

بتاسيس شركة مساهمة عمانية عامة

باسم « بنك التنمية العماني »

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى القانون رقم ٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٤/٧ بشأن القانون المصرفي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣١ بالموافقة على تأسيس بنك تنمية عمان وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٠ بتأسيس بنك عمان للزراعة والأسماك وتعديلاته .

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية عامة باسم « بنك التنمية العماني ش . م. ع . ع » .

مـــادة (٢) : يسري على البنك المشار إليه الأحكام الواردة فى الملحق المرافق ، كما تسري عليه أحكام كل من :

أ - قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه باستثناء أحكام المادة رقم (١٣٢) منه .

ب - القانون المصرفي رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه باستثناء أحكام المادة رقم (٤-٠٣ر١) والفصل الثالث من الباب الرابع والمادة رقم (٤-٠٦ر٤) منه .

مـــادة (٣) : يعفى بنك التنمية العماني من جميع الضرائب فيما عدا الرسوم الجمركية .

مـــادة (٤) : يباشر بنك التنمية العماني الاختصاصات المقررة لكل من بنك تنمية عمان وبنك عمان للزراعة والأسماك بمقتضى القوانين والمراسيم المعمول بها .

وتؤول إلى البنك كافة الاصول والخصوم وجميع الحقوق والالتزامات والسجلات المحاسبية والدفاتر الخاصة بكل من بنك تنمية عمان وبنك عمان للزراعة والأسماك .

ويستمر بنك التنمية العماني فى تطبيق اللوائح والنظم السارية إلى حين صدور اللوائح والنظم الخاصة به وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى الملحق المرافق ، على أن لا يشمل ذلك استلام طلبات قروض جديدة .

مـــادة (٥) : يلغى المرسومان السلطانيان رقم ٧٦/٣١ ورقم ٨١/٥٠ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٦) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ

الموافـــق : ٩ من أبريـــــل سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـــم (٥٩٧)
الصـــادرة فى ١٥/٤/١٩٩٧م

ملحق أحكام تاسيس

بنك التنمية العماني (ش.م.ع.ع)

مـــادة (١) : تتمثل الاغراض الاساسية للبنك فيما يأتي :

١ - تقديم القروض إلى الشركات العمانية المسجلة فى السلطنة ، والمؤسسات الفردية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم والنظام الاساسي للبنك ولوائحه . ويكون تقديم القرض بغرض تمويل المشروعات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالمجالات الاقتصادية والخدمية الآتية :

أ - الزراعة والثروة الحيوانية .

ب - الثروة السمكية .

ج - الصناعة .

د - التصدير .

هـ - السياحة .

و - التعليم (الكليات والمعاهد والمدارس) .

ز - الصحة (الخدمات العلاجية والتشخيصية).

ح - المكاتب المهنية .

ط - الحرف التقليدية .

ى - الورش .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اضافة مجالات أخرى أو استبعاد أي من المجالات القائمة أو المضافة بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك .

٢ - ضمان القروض التي تقدمها المصارف الاخرى أو المؤسسات المالية إلى الشركات العمانية والمؤسسات الفردية المشار إليها فى البند رقم (١) من هذه المادة .

٣ - ادارة برامج القروض والمنح التي تقدمها الحكومة للحرفيين .

مـــادة (٢) : يكون للبنك فى سبيل تحقيق اغراضه الاساسية مباشرة ما يأتي :

١ - المساهمة فى رؤوس أموال شركات المساهمة العمانية العامة العاملة فى المجالات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أو تقديم تعهد لتغطية ما يتعذر تغطيته عند الاكتتاب العام فى أسهم هذه الشركات بنسبة لاتتجاوز ٥٪ من رأس مالها وبشرط أن لا تزيد هذه النسبة على ١٥٪ من جملة استثمارات البنك .

٢ - قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل وودائع التوفير .

٣ - الاقتراض من الغير بما فى ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية ، وسواء أكان ذلك فى صورة اقتراض مباشر أم فى صورة سندات تطرح للاكتتاب العام .

٤ - ممارسة الاعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ الاغراض المشار إليها .

مـــادة (٣) : يكون تقديم القروض للاغراض الآتية :

١ - بالنسبة إلى المشروعات التي تباشر نشاطها فى أي من المجالات المنصوص عليها فى البند رقم (١) من المادة رقم (١) من هذا الملحق :

أ - انشاء مشروع جديد .

ب - دعم المشروعات القائمة اذا كانت تواجه صعوبات فى الاستمرار فى الانتاج أو فى تقديم الخدمات مالم تكن هذه الصعوبات راجعة الى سوء الادارة أو الاهمال .

ج - التوسع فى المباني وشراء الآلات والاجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لتوسيع المشروع أو زيادة طاقته الانتاجية أو تحسينها أو التوسع فيما يؤديه من خدمات أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها فى مجالات الزراعة والثروة

السمكية والثروة الحيوانية والصناعة .

د – شراء الآلات والاجهزة والمعدات اللازمة لتوسيع المشروع أو زيادة طاقته الانتاجية أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها فى مجال التصدير .

هـ – التوسع فى المباني وشراء الآلات والاجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لتوسيع المشروع أو التوسع فيما يؤديه من خدمات أو تحسينها وذلك بالنسبة إلى المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها فى مجالات السياحة والتعليم والصحة والحرف التقليدية والمكاتب المهنية والورش .

٢ – بالنسبة للمشروعات التي يتقرر اضافتها طبقاً للبند رقم (١) من المادة رقم (١) من هذا الملحق : يحدد مجلس ادارة البنك الاغراض بعد موافقة وزارة المالية . وفى جميع الاحوال يقتصر تقديم القروض بالنسبة الى المشروعات الجاري تنفيذها فى تاريخ مباشرة البنك لنشاطه على الاجزاء المتبقية من المشروع .

مـــادة (٤) : يحدد رأسمال البنك بمبلغ (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني مقسم إلى (٢٠ مليون) سهم اسمي قيمته ريال واحد ، وتكتتب الحكومة فى أسهم رأس مال البنك بالكامل .

مـــادة (٥) : مدة البنك غير محددة وتبدأ من تاريخ قيده بالسجل التجاري .

مـــادة (٦) : يتخذ البنك من محافظة مسقط مقراً قانونياً ومركزاً رئيسياً له ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى داخل السلطنة أو خارجها .

مـــادة (٧) : يشكل مجلس الادارة من رئيس وعشرة أعضاء يمثلون الجهات الآتية :

١ – وزارة المـالـيـــــــــــــة .

٢ – وزارة التـــجـــارة والصناعـــة .

٣ – وزارة الزراعة والثروة السمكية .

٤ - وزارة التنمية .

٥ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٦ - وزارة التراث القومي والثقافة .

٧ - وزارة التربية والتعليم .

٨ - وزارة التعليم العالي .

٩ - وزارة الصحة .

١٠ - غرفة تجارة وصناعة عمان .

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويحدد القرار نائباً للرئيس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٨) : يقدم البنك القروض للمشروعات التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية ٢٥٠ الف ريال عماني فاقل وبعائد سعره ٩٪ سنوياً تتحمل الحكومة ٦٪ منه ويتحمل المقترض ٣٪ .

ويكون الحد الاقصى لقيمة القرض التي يقدمها البنك لأي مشروع في حدود ١٥٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعاً داخل محافظة مسقط (ماعدا ولاية قريات) و٢٥٠٪ من رأس المال المدفوع اذا كان المشروع واقعاً خارج محافظة مسقط أو فى ولاية قريات .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد قيمه القروض على ١٦٥ الف ريال عماني .

كما يجب الا تتجاوز الضمانات أو القروض التي يقدمها البنك إلى مشروع واحد ١٠٠٪ من رأسمال الشركة أو المؤسسة المدفوع واحتياطياتها أو ١٠٪ من جملة موارد البنك أيهما أقل .

وفى جميع الاحوال يجب الا تجاوز قيمة القروض أو الضمانات المقدمة من البنك لشخص واحد النسبة التي يحددها القانون المصرفي المشار إليه للالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أي مصرف .

ويقصد بالالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي للشخص الواحد فى تطبيق أحكام هذه الفقرة ، مجموع الضمانات أو القروض التي تترتب للبنك فى ذمة الشخص أو فى ذمة زوجه وأولاده القصر أو أي منهم أو فى ذمة أي من الشركات التي يملك فيها كل هؤلاء أو أي منهم نسبة لاتقل عن ٥١٪ من رأسمالها .

مـــادة (٩) : يكون للبنك تقديم قروض صغيرة بدون عائد لاتتجاوز ٥٠٠٠ ريال عماني للحرفيين وصغار المستثمرين وذلك وفقاً للنظم والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

مـــادة (١٠) : يكون صرف القرض من البنك ، وسداده من المشروع ، ورهن الاصول أو تقديم الضمانات والتأمينات اللازمة وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الملحق والنظام الاساسي للبنك ولوائحه .

ويكون تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع المقترض وفقاً للعقود المبرمة فيما بينهما والنظام الاساسي للبنك ولوائحه .

مـــادة (١١) : تضمن الحكومة القروض التي يحصل عليها البنك فى حدود أقصاها أربعة امثال رأس المال والاحتياطيات العامة للبنك .

مـــادة (١٢) : تعتبر أموال البنك أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني البنك وكفلائهم وللبنك تحصيل ديونه وحقوقه طبقاً للاجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالاولوية على ماعداها من ديون وحقوق أخرى للغير ، ويكون لاخطارات البنك لدى الوحدات الحكومية المختلفة فيما يتعلق باجراءات التسجيل العقارية أو التنفيذ ، وفى مواجهة مديني البنك وكفلائهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الاخطارات الحكومية الرسمية ، كما تعطى دعاوى البنك ومطالباته واجراءاته التنفيذية والادارية صفة الاستعجال لدى المحاكم واللجان والدوائر وغيرها من المجالس الادارية فى السلطنة .

مـــادة (١٣) : يعد البنك النظام الاساسي له طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وبما لا يتعارض مع ما جاء بهذا الملحق .